

37- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويسمع الامام استحبابا بالتكبير بالتكبير كله من من خلفه من المأمومين ليتابعوه. وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة فان لم يكن اسماع جميعهم جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه. قال رحمه الله - [00:00:00](#) ويسمع الامام استحبابا بالتكبير كله من خلفه. يعني ان جهر الايمان بالتكبير سنة مستحبة. وليس بواجب وليس بواجب. لماذا؟ قالوا لان الجهر صفة في القول. صفة في قول. الجهر - [00:00:20](#)

صفة في قول وهذه قاعدة المذهب ان كل ما يجهر به فالجهر به سنة لان الواجب هو القول والقول قد اتى قد اتى به. التكبير واجب الله اكبر - [00:00:38](#)

كونه يجهر يقول هذا سنة لان الجهر امر زائد على القول فهو صفة في القول. قال بعض العلماء انه يجب الجهر يجب على الامام ان يجهر وذلك لان المتابعة متابعة المأموم للامام امر واجب - [00:00:51](#)

ولا يمكن المتابعة الا بالجهل بالتكبير. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب عرفتم تقرير القول هذا؟ يقول يجب ان يجهر. يجب على الامام ان يجهر بالتكبير والتسميع. والسبب يقول لان المتابعة - [00:01:09](#)

المأموم من امام امر واجب انما جعل الامام ليؤتم به واذا كانت المتابعة امرا واجبا وكان وكانت المتابعة لا تنكر الا بسماع التكبير كان جهر الامام به واجبا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا هو هذا هو القول الراجح. وهو ولهذا كان النبي عليه الصلاة -

[00:01:27](#)

يواظب على ايش؟ التكبير. يواظب على الجهر بالتكبير. قال وكلا يجهر بسمع الله لمن حمده. فالمهم ان كل ما لا يمكن ان تابع الامام عليه الا بالجهر فانه يجب فيه الجهر. قال والتسليمة الاولى. والصواب ايضا الاولى والثانية كما سيأتي. قال فان - [00:01:48](#)

يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين كفعل ابي بكر رضي الله عنه وهذا ما يسمى عند العلماء بالتبليغ تبليغ التبليغ تبديل خلف الامام يعني ان المأموم ينقل ينقل التكبير الى الى بقية المأمومين. فاذا كان الامام مثلا بعيدا بحيث لا يسمعه بقية من في

المسجد - [00:02:08](#)

او كان صوته ضعيفا حيث لا يسمع فانه في هذه الحالة ايش يجهر بعض المأمومين بالتكبير لاجل ايش ان والدليل على ذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه فقد كان يكبر فيكبر الناس - [00:02:38](#)

بتكبيره ولهذا قال اه جهر به بعض المأمومين طيب متفق عليه قراءة اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في اولتين قولي قولي في اولتي غير الظهرين عندي اولتين - [00:02:54](#)

في اول غير الظهرين اي الظهر والعصر. فيجهر في اولتي المغرب والعشاء الصبح والجمعة والايدين والكسوف والاستسقاء التراويح والوتر بقدر ما بقدر ما يسمع المأمومين. طيب يقول كقراءته يعني كما يسن للامام ان يسمع قراءته - [00:03:15](#)

من خلفه سنة في اول غير الظهرين فخرج بغير الظهرين خرج به الفجر والعشاء الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر هذه هي الصلوات التي يسن الجهر بها. لكن الجهر بالقراءة على المذهب

ايضا - [00:03:35](#)

سنة سنة وقال بعض العلماء انه يجب على الامام ان يجهر بالقراءة سنة التعليل كما سبق قالوا لان الجهر صفة في القلب في القول والقول الثاني انه يجب يجب الجهر - [00:04:04](#)

في القراءة يجب الجهر بالقراءة اولا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقراءة وثانيا ثانيا لاجل ان يكون الناس في هذه الصلوات الشارع انما - [00:04:19](#)

شرع للامام ان يجهر لاجل ان يجتمع الجماعة على قراءة واحدة وكونه نشر هذا يلزم منه ان كل مأوم يقرأ وحده وهذا ينافي او يخالف مقصود الشارع من اجتماع الناس على - [00:04:39](#)

يقول اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء الصبح والجمعة والعيد الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وبقدر ما يسمع بقدر ما يسمع المأمومين وغيره هذه الصلوات كلها يجهر فيها. وانت اذا تأملت هذه الصلوات غير الصلوات الخمس الفجر والمغرب - [00:04:57](#)

والعشاء وجدت انها صلوات ذات اجتماع وكل صلاة تجتمع الناس لها اجتماعا فانها فانه يشرع فيها الجهر بالقراءة. لكن يرد على هذا الان اذا قررنا ان كل صلاة يستمع الناس لها تشرع - [00:05:24](#)

او يشرع للامام ان يجهر فيها في القراءة. الجمعة يستمع الناس لها العيد الكسوف استسقاء التراويح وغيرها. لكن يرد حتى ولو كانت نهائية حتى ولو كانت وكل صلاة يجتمع الناس لها ولو كانت نهائية - [00:05:45](#)

انه يشرع بالقراءة لكن يرد على هذا الحقيقة شيء اعظم وهو عرفة اعظم مجمع عرفة ومع ذلك لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها في القراءة. حرث اعظم جمع اعظم من جمع العيد. واعظم من جمع الكسوف واعظم من جمع الجمعة واعظم - [00:06:04](#)

جمع التراويح ولهذا يقول يقال اعظم مجمع للمسلمين هو يوم عرفة لانه بمن يصلي انه انه اذا لم ينوي المأموم اذا لم ينوي كيف يتابعه لان المقصود بالجماعة المتابعة فهذا المأموم اذا لم ينوي هل سيتابعك؟ في الافعال - [00:06:24](#)

يعني انت صلى بجانب الشخص. انت نويت الامامة به في الغالب انه اذا لم ينوي فلن يكون هناك متابعة ان تركع وهو ساجد حتى لو تعبت ما دام ما هناك نية - [00:06:48](#)

كيف انا اعلم فيها قرار هذي فيها قرار يعني انه يقول اذا دلت القرينة على انك على انه نوى الاهتمام تثاب لو جاء بجانبك وصلى وصار يركع معك ويرفع معك يعني يرفع بعدك ويرفع بعدك ويتابعك الاقوال هذا دليل على انه ايش - [00:07:05](#)

يعني ما يمكن ان يتابعك بالافعال سواء بسواء وهو لم ينوي هذا يقع اتفاقا مثل في الركوع. لكن هل يمكن ان يقع اتفاقا في السجود والرفع منه والجلوس والتشهد؟ ما يمكن - [00:07:23](#)

قام الامام بالنسبة للمأموم سبح ولم يرجع يرجع الامام لا الافضل انه يبقى حتى يصلي الامام اذا قام الامام الى الخامسة لخامسة وسبح به مأوم ولم يرجع اما ظنا ان انه على صواب او لكونه ترك مثل الفاتحة في احدى الركعات - [00:07:37](#)

في هذه الحالة المأمونة قل يبقى المأمون. يتشهد وينتظر سلام الامام هذا هو الاصل الا اذا كان عذر يجوز ان يسلم لنفسه الامام اطلال او كان هذا الرجل يريد الخروج من الصلاة له شغل ولن يجلس ينتظر الامام - [00:08:00](#)

يجوز ان ينفرد ويصلي النفس فهمتوا السؤال؟ يقول اذا دخل الانسان والامام ساجد. الامام ساجد سوف يكبر تكبيرة الاحرام وهذه ركن هل يكبر بالسجود المذهب ان هنا يكبر لماذا؟ قالوا لان التكبير يكون - [00:08:17](#)

بين الركن المنتقل منه والمنتقل اليه بين ركنين متواليين. وهنا سوف ينتقل من ركن الى ركن لا يليه يا للذي يلد والتكبير انما يكون في الانتقال بين ركن وركن وانت الان اذا توضحا اذا هويت للسجود سوف تنتقل من قيام الى السجود - [00:08:39](#)

وبين القيام والسجود بينهما ركنين بينهم الركوع والرفع منه يقول لا تكبر يهوي ولذا يقول يهوي ويأتي به مسبوق بلا تفكير يعني انه يهوي بلا تفكير نعم هذي يعني اذا ادرك تكبيرة او تكبيرتين في صلاة الجنازة هذه اختلف العلماء فيها نظرا لانه لم يرد فيها شيء. لم يرد فيها نص. فبعض العلماء قال لو دخلت - [00:09:02](#)

والامام في التكبيرة الثالثة ادعو لان اهم مقصود بصاد الجنازة هو الدعاء للميت. وهذه المسألة يعني يعني من من دخل والامام وقد

فاته بعض التكبير. هنا اما ان يغلب على ظنك ان الجنازة تبقى. فهذا الاصل انك تأتي بما فاتك. لقول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم - [00:09:27](#)

واتموا لكن لو كنت تخشى ان كما هو الغالب ان الجنازة ترفع. الان ترفع يمكن بعد تسليم الامام بدقيقة او اقل يرفعونها. فهذا قال بعض العلماء انه يرفع يديه يكبر. كبر تكبيرا ويسلم. يعني يقول الله اكبر الله اكبر السلام عليكم - [00:09:49](#)

وقال بعض العلماء بل يتم صلاته على ما هي عليه. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والدعاء يجوز الدعاء للغائبين قالوا لا يشترط للدعاء للميت حضوره بين يديه - [00:10:06](#)

لان الدعاء ليس يجوز الدعاء للغائب على هذه المسألة اقرب انه اذا دخل ان دخل والامام يدعو يعني في الدعاء انه يشرع في الدعاء مباشرة ثم اذا سلم الامام ان تمكن انه يأتي بالفاتحة ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويسلم والا لو اتى بالتكبير هكذا -

[00:10:22](#)

لا بأس. نعم. كقراءته في اولتي غير الظهرين. وغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب. لانه لا يكون كلاما بدون صوت. وهو ما يتأتى سماعه. حيث لا مانع - [00:10:45](#)

فان كان فبحيث يحصر السماء مع عدمه. طيب تقدم ان الامام يسمع من خلفه. يسمع من خلفه ولكن هذا يعني بالتكبير وهل هذا الاجتماع على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - [00:11:04](#)

المذهب انه على سبيل الاستحباب وانه يستحب له ان يجهر التكبير وبالفاتحة وكذلك بالتسليم فقالوا يستحب له ان يجهر بهذه الامور لا يجهر بتكبيره الاحرام ويجهر قراءة ويجهر بتكبيرات الانتقال ويجهر بالتسليم. لكن التسليم قالوا يسن ان يجهر -

[00:11:22](#)

الاولى فقط الثانية لان الثانية لان الاولى هي التي يعلم المأموم ان امامه فرغ الثانية الجهر بها لا حاجة لانه قد علم ان امامه خرج من الصلاة بالتسليم الاولى والصواب في ذلك انه يجب الجهر - [00:11:48](#)

ان الجهر واجب وذلك لان المتابعة بالنسبة للمأموم امر واجب. انما جعل الامام ليؤتم به ومعلوم ان المتابعة لا تمكن الا اذا كان يسمع الصوت والتكبير وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:12:08](#)

طيب ولكن في مسألة في مسألة التسليم كما سيأتينا الواجب هو التسليم الاولى. اما التسليم الثانية فان قلنا انها ركن فحكمها كالاولى وان قلنا انها سنة فسنة قال رحمه الله في اولتي غير الظهرين في اولتي غير الظهرين - [00:12:28](#)

الظهرين يخرج الظهر والعصر فيدخل في ذلك يدخل في ذلك كل ما تشرع له الجماعة. يدخل بلال كل ما تشرع له الجماعة. غير الظهرين من الصلوات الخمس الفجر والمغرب والعشاء - [00:12:48](#)

كذلك ولهذا قال الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء والصبح. هذا بالنسبة للصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وبقدر ما يسمع المؤمن. اذا خرج بقوله اولتي غير الظهرين خرج بذلك الظهر - [00:13:06](#)

والعصر ودخل فيه ما سواه ما سواهما مما تشرع له الجماعة. طيب وقوله اولتي هذا من باب هذا من باب التغريب لان من الصلوات ما يسن الجهر فيه وليس له اول وليس له اولتين. مثل صلاة الفجر - [00:13:25](#)

صلاة الجمعة. جمعة ليس لها اولتان ولا اخرتها انما هي اتم ركعتان وقوله رحم طيب وغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه - [00:13:45](#)

الامام يجهر يعني يستحب له الجهر والمأموم غيره غير الامام يسمع نفسه. يسمع نفسه. غير الامام دخل فيه المأموم. اش بعد ها والمنفرد. فالمأموم والمنفرد نعم يسن له ان يسر. لكن ينطق بذلك بقدر ما يسمع نفسه وجوبا - [00:14:05](#)

فلا بد من ان يسمع نفسه ولذلك يقول وجوبا في كل واجب. كل واجب. واعلم ان القراءة لها مراتب. النطق بالقراءة له مراتب المرتبة الاولى ان يمر القراءة على قلبه امرا. ان يمر القراءة على قلبه. فهذه لا تجزئ - [00:14:29](#)

لا تجزئ الا من عاجز عن النطق كالآخرس من عجز عن علة يستطيع النطق. فهذا يمر القراءة على قلبه. المرتبة الثانية ان ينطق به من

ينطق القراءة ولكن لا يسمع نفسه - 00:14:52

ان ينطق ولكن بدون ان يسمع نفسه المذهب ان هذه هذه المرتبة لا تجزئ لانه عندهم لا بد من ان يسمع نفسه والقول الثاني انه لا يشترط ان يسمع نفسه - 00:15:13

اذا ابان الحروف بشرط ان يبين الحروف وهذا القول هو الصحيح كما سيأتي المرتبة الثالثة ان ينطق من ينطق حيث يسمع نفسه وهذا مجزئ بالاتفاق مجزئ بالاتفاق ان ينطق او ان يقرأ بحيث يسمع نفسه وهذا مجزئ بالاتفاق. المرتبة الرابعة ان ينطق بحيث - 00:15:30

اسمعوا غيره بحيث يسمع غيره. وهذا يختلف قد يكون مستحبا وقد يكون غير مستحب. فيكون مستحبا للامام تكون مستحبة للامام او كذلك المنفرد الذي يصلي وحده في فيما يسن الجهر فيه اذا كان الجهر اخشع. فالمهم ان - 00:16:00

اسماع الغير ان اسماع الغير نقول هو بالنسبة للامام امر مطلوب. امر مطلوب. وقد يكون مكروها اذا ترتب عليه محذور مثل لو كان لو جهر لشوش على من حوله. ففي هذا الحال نقول يكره في حقه الجهر - 00:16:22

اذا القراءة لها هذه المراتب المرتبة الاولى ان يمر ذلك على قلبه امرارا فهذا لا لا يجزئ الا ممن كان عاجزا عن النطق حيث لا يستطيع ان ينطق. ثانيا ان ينطق به مبينا للحروف لكن بحيث لا يسمع نفسه - 00:16:38

المذهب انه هم؟ انه لا يجزئ. والصحيح والصحيح الاجزاء. صحيح الاجزاء. لماذا؟ نقول لان هذه قراءة يثاب عليها حتى عند الفقهاء رحمهم الله لو قرأ خارج الصلاة هذه القراءة ائيب. ائيب له بكل حرف عشر حسنات. وعند - 00:16:55

بل صرحوا رحمهم الله بانه لو طلق زوجته لو طلق زوجته نطق به من غير ان يسمع نفسه مبينا للحروف زوجته انا وزوجتي طالق من غير ان يسمع نفسه لكن نطق بالحروف. فانها - 00:17:15

اطلق ولا لا؟ تطلق لان هذا كلام لان هذا كلام. طيب المرتبة الثالثة ان يسمع غيره. ان يسمع نفسه والمرتبة الرابعة ان يسمع غيره يقول وجوبا في وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون صوت. فهذا فيه نظر بل يكون كلاما بدون صوت - 00:17:31

قال وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع. فان كان مانع انا عندي بان كان عياق ها؟ موجود في المسجد نعم بان كان عياق وغيره فبحيث يحصل السماء مع عدمه. يعني لو قدر ان هناك اصواتا ان هناك اصواتا وانه لو جهر يسيرا لم - 00:17:51

لكن لو كانت هذه الاصوات غير موجودة لسمع نفسها. فهل هذا معتبر او لا الانسان يقرأ يقول الحمد لله يصبح نفسه. لكن حصلت اصوات مثل ماكينة اشتغلت. صار لا يسمع لا يسمع قراءة نفسه بسبب هذا - 00:18:10

المانع فهل هو مجزئ يقول نعم ولهذا يقول المؤلف حيث لا مانع. فان كان مانع بان كان عياق. العياط هو الصراخ الشديد. رفع الصوت او الصراخ الشديد وهذا مستعملة الان عند المصريين يقول تعيط يعني تعيط ايش؟ ها؟ تعيط تصيح يعني. لانه يرفع صوته. طيب فبحيث يحصل السماء مع عدمه - 00:18:27

قال ثم اذا فرغ من التكبير اذا فرغ من تكبيرة يعني تكبيرة الاحرام وتقدم ان تكبيرة الاحرام حكمه انها ركن. وذكرنا ان التكبيرات كم؟ ثلاث اقسام. قال يقبض كوع يسراه. بيمينه ويجعلهما تحت سرتة استحبابا - 00:18:49

يقبض قال رحمه الله يقبض واكثر الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وردت بلفظ الوضع ولم ترد بلفظ القطع ورد حديث بلفظ القبر لكن اكثر الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انما وردت بلفظ الوضع - 00:19:07

وقد حاول بعض العلماء رحمهم الله ان يجمع بين القبض والوضع فقال يضع ثلاثة اصابع على الساعج ويدير الاصبعين الباقيين يعني يقول هكذا يجمع هكذا يضع هذه الثلاثة على استعجل لانه يكون هنا وضع لثلاثة اصابع وقبض للاصبعين ها الباقيين لكن هذه حقيقة صفة الثالثة لم ترد صفة الثالثة - 00:19:25

واضح؟ وعلى هذا نحن نقول وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام الوضع وش بعد؟ والقبر فتكون صفتان تكون صفتان طيب يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرتة. طيب يقبض الكوع يعني انه يضع يده - 00:19:50

اليمنى على كوعه. وين الكوع؟ ها الذي يلي الابهام كما قيل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره والرزق ما وصل وعظم يلي الابهام

رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط - 00:20:10

عرفت يا عبد الرحمن الكوع؟ أين الكوع؟ وأين الكوسوع جنب بعض ما يصلح أين الكوع الذي يلي الأبهام؟ وبين الأبهام؟ طيب.

والخسوع الذي يلي الخنصر طيب وأين البوع؟ الذي يلي إبهام - 00:20:30

كثير من العمال يقول في عينك هذا مرفق وليس كرة طيب إذا وضع اليد على الكوع على كوعه والاحاديث أيضا الواردة عن النبي

صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفة - 00:20:46

فمنها ما فيه أنه يضع يده على يضع يده على الكوع ومنها ما فيها أنه يضع يده على كفه. أن يضع الكف على الكف اليد على اليد

ومنها ما فيه أنه يظعها يظع يده على الذراع يضع يده على الذراع - 00:21:02

هنا ثلاث صفات وردت بها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضع. أنه يضع على إيش؟ الكوع الثاني أنه يضع على اليد

يعني يضع اليد الكف على الكف هكذا. والصفة الثالثة أنه يضع على على - 00:21:22

إيش؟ الذراع على الذراع. بعض العلماء حاول أيضا أن يجمع في بعض العلماء يعني إذا وردت صفات يحاول الجمع بينهم. حاول أن

يجمع فقال يضع يده على كوعه وحينئذ يكون طرف اليد على الكف - 00:21:40

طرف اليد من جهة الكوع على الكف. وطرفها من جهة من الجهة الأصابع على الذراع. فانت إذا وضعت هكذا تكون اليد على اليد

على الكف. وطرفها من نهاية الأصابع على الذراع. وهي الآن على الكوب. فيسقط على اليد هذه أنها على - 00:21:57

والذراع وش بعد والكف لكن هذا فيه نظر وذلك لأن الآن الإنسان إذا شاهد من وضع يده هكذا هل يقول أنه وضع يده على يده؟ اليد

إذا أطلقت من مورد الكف هل وضع كفه على كفه - 00:22:17

لا هل وضع يده على ذراعه؟ ها؟ لا إذا هي حقيقة صفة رابعة نسبة رابعة لكن نقول هذا من باب الصفات الواردة على وجوههم متنوعة

على وجوه متنوعة وهذا الجمع نظيره نظيره الجمع السابق في رفع اليدين. أن بعض أن الأحاديث وردت أنه يرفع إلى فروء الأذنين.

وبعضها إلى المنكب - 00:22:32

تحاول بعض العلماء الجمع وقال أن المراد في فروء الأذنين يعني أن أطراف الأصابع عند فروء الأذنين لكن إذا قلت الله أكبر هكذا

الله أكبر أطراف الأصابع تكون عند الفروع وطرف اليد يكون عند المنكب لكن يقال هنا الآن أنا إذا رفعت هكذا هل يقال رفع حذو منك

حذو منكبيه - 00:22:56

يجب أن تكون اليد كلها بحذاء المنكي أو اليد كلها بحذاء فروء الأذنين فعلى هذا نقول الآن شف عندك صفتان بالنسبة للقبض والوضع

صفتان يقبض أو يضع وبالنسبة لمحل الوضع أو القبض ثلاث صفات. صفة أنه وضع كفه على كفه. يعني يد على يد - 00:23:17

هكذا والصفة الثانية أنه وضع يده على كوعه هكذا. والصفة الثالثة أنه وضعها على إيش؟ الذراع. الذراع. فيكون هذا باب العبادات

الواردة على وجوه متنوعة طيب يقول رحمه الله ويجعلها تحت سترته تحت سترته - 00:23:40

إذا قال قائل ما هي الحكمة من القبض من وضع اليدين؟ الآن بقي أولا نعرف يقول من ثم إذا فرغ يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها

تحت إذا يضع يديه على أما على بطنه أو صدره أو سترته كما سيأتي. الدليل على ذلك حديث سهل بن سعد في البخاري كان الناس

يؤمرون - 00:24:01

أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. في الصلاة هذا صريح في أن المشروع أن توضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

في الصلاة وهذا واضح طيب إذا قال قائل ما هي الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة - 00:24:21

بالنسبة لنا الحكمة التأسيسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يضع وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي واضح

وهذي وكفى بها حكمة. هذه هي الحكمة الحقيقية. ولذلك عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة؟ قالت كان يصيب - 00:24:42

ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ما قالت لأن الصلاة تتكرر كل يوم في شق والصوم حولي فلا يشق لا عللت بالامر

الشرع. طيب التمس بعض العلماء حكمة وقال أن الحكمة في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى - 00:25:06

اولا ظهور الذل بين يدي الله عز وجل انه ابلغ في الذل كونك تضع اليدين على الصدر او على البطن او على السرة على الخلاف. ثانيا قالوا من الفوائد ايضا حمى ان في ذلك حماية لهما من العمل - [00:25:26](#)

لأنك اذا وضعت يديك هكذا حميتهما من ايش تحط ايديك بمخباتك لذلك الان تصور انك تسند يديك لابد يمكن تقول هكذا تحرك وما اشبه ذلك. لكن اذا وظعتهما صار في ذلك حفظا لهما من ايش - [00:25:44](#)

من العبث حفظا لهم قوله وقوله رحمه الله ويجعلهما تحت سرتة تحت سرتة وهذا الموضع الذي توضع فيه اليد لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة - [00:26:10](#)

لذلك فاكثر الاحاديث الواردة في محل الوضع او مكان الوضع لا تخلو من مقال كلها لا تخلو من مقال. من قال يضعها على الصدر او على السرة او تحت السرة. كل الاحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من مقال. لكن - [00:26:28](#)

اصحها على ضعفها اصحها ما في صحيح ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه او كان يضع يده الصلاة على صدره حديث عن ابن حجر - [00:26:45](#)

في صحيح ابن خزيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره في الصلاة مع ان الحديث لا يخلو من مقال لان بعض العلماء - [00:26:59](#)

لكن هو بكل حال اصح من حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به المؤلف قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود البقعة يقول يستحب ان يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة. وقالوا يكره ان يضعهما على صدره - [00:27:08](#)

اذا الاصح في الموضع ان توضع على الصدر الصدر لا على السرة لان الحديث الوضع على الصدر اصح وقال بعض العلماء توضع على النحر على النحر هكذا واستدل بقوله تعالى فصل لربك وانحر - [00:27:29](#)

صلي لربك وانحر ولكن هذا ايضا ضعيف. لان المراد بقوله وانحر يعني النسك. وهو التقرب الى الله عز وجل بذبح القرбан. كما قال الله عز وجل قل ان الصلاة ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وقال ولكل امة جعلنا منسكا ليعذكروا اسم الله على ما رزقهم - [00:27:53](#)

من بهيمة الانعام. طيب فالاصح في ذلك انها توضع على الصدر. ولكن بقي مسألة. ما حد الصدر؟ ما حد الصدر حد الصدر من الترقوتين الى اسفل اضلاع اسفل اضلاع فكل هذا هذه الاضلاع التي تسمى القفص - [00:28:16](#)

كلها صدر تعرفون القفص الصدري الاضلاع الترقوتان ما هو الترقوتان العظمان المحيطان بالعنق امسك يا اخي شفتوا العظم فيها بغيران طيب هذي الصدر من هنا الى اسفل الاضلاع الى اسفل الاضلاع اسفل الصدر. كل هذا محل للصدر - [00:28:37](#)

محل الصدر فعلى هذا يجوز ان يظعهما اعلى الصدر ووسطه واسفله يجوز ان يضعهما اسفل الصدر ووسطه والاه طيب بعض العلماء قال انها توضع على وسط الصدر الوسط يضع يديه هكذا على وسط الصدر. لماذا؟ قالوا لان حديث وحديث سهل بن سعد كان الناس يأمرهم ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى على ذراعه - [00:29:04](#)

الصلاة وانت اذا وضعت يدك على ذراعك ما تتأتى الصفة على وجه الكمال الا اذا كانت وسطا الان لو وضعت الذراع هكذا في مشقة. لو وضعتها هكذا يقول اكمل الاحوال ان تكون على - [00:29:33](#)

على وسط الصدر لان من الناس من يستطيع يقول هكذا على بطنه على الذراع وهو على الذراع وبعضهم قال توضع يعني يشدد في المسألة. ويقول ان ان المشروع ان يظعهما اعلى الصدر - [00:29:47](#)

ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى اعلى الصدر وهذا ايضا تحكم بلا دليل لانه اذا كانت السنة وردت الوضع على الصدر فاعلى الصدر واسفله ووسطه كل واحد كنت تقول تعين كونك تعين اعلى الصدر تحكم بلا - [00:30:03](#)

الى دليل تحكم بلا دليل. بل الاصل نقول ان ان تكون ان يكون الوضع له الوسط لان خير الامور الوسط ولكن هنا نذكر قاعدة وهي كل ما لم يرد تعيين وصفه بالصلاة كل ما لم يرد تعيين تعيين وصفه في الصلاة - [00:30:21](#)

فان الاصل انه يبقى على طبيعته الاصل انه يبقى على طبيعته صفة لم يرد تعيينها في الصلاة فالاصل انها تبقى على الطبيعة. فعلى هذا نقول ورد انه تكون على الصدر. والصدر له اعلى - [00:30:40](#) واسفل ووسط. فليكن الوضع على الطبيعة الطبيعة - [00:30:55](#)